



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(السنة الثانية واثنانون)

يوم السبت ٢١ رجب سنة ١٣٣٠ - ٦ يولييه سنة ١٩١٢

(نمرة الجريدة ٧٩)

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

المادة الثانية

من أجل تنفيذ هذا القانون يكون الحد الفاصل بين الوجه القبلي والوجه البحري خطا يبتدىء من الصحراء الغربية ويتبع طريق الاهرام ويمتاز النيل عند كوبرى الروضة ويتبع حد محافظة القاهرة القبلي حتى الصحراء الشرقية كالمبين بالاخر على الرسم الملحق بأمرنا هذا

المادة الثالثة

من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . أما القطن الناشئة عنه المخالفة نانه يحجز ويكون ملكا للحكومة

المادة الرابعة

على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بالاسكندرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢
بالتبابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد
ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى
(ترجمة)

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٢

قانون لمنع نقل القطن الغير المحلوج

لحسن خديو مصر

بما أن من الضرورى منع خايط القطن المعتاد زرعه فى الوجه القبلى بقطن بلاد الدلتا بطريق الفس فى أثناء حليجه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وه واقفة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على ما نررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣١ ايو ١٩١٢ يونيه سنة ١٩١٢ طبقا لاحكام امرنا الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

يمنع نقل قطن الوجه القبلى الغير المحلوج الى الوجه البحري (وبالعكس) بدون اذن مكتوب من مندوب مصلحة الزراعة بالمديرية المراد النقل منها

وللسلطة الادارية الحق بمنع هذا النقل ومعارضة مرور الاشخاص والعربات والمراكب والقوارب والكاررات والدواب وغيرها النافلة قطنا غير محلوج